

صحيح مسلم

- 1 - (1669) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة (قال يحيى وحسبت قال) وعن رافع بن خديج أنهما قالا .
- بعض في تفرقا بخير كانا إذا حتى زيد بن مسعود بن ومحيفة زيد بن سهل بن عبد الله خرج Y ما هنالك ثم إذا محيفة يجد عبد الله بن سهل فتبلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله A هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله A (كبر) (الكبر في السن) فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله A مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم (أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم ؟) (أو قاتلكم) قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟) قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله A أعطى عقله .
- [ش (فذهب عبد الرحمن ليتكلم) معنى هذا القول أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيفة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أن يتكلم قال له النبي A (كبر) أي ليتكلم أكبر منك .
- واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وإنما أمر النبي A أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها .
- (الكبر في السن) منصوب باضمار يريد ونحوها .
- (فتستحقون صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه .
- (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أي تبرأ إليكم من دعاكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية .
- (أعطى عقله) أي ديته من عنده كما قال في الرواية الأخرى فوداه رسول الله A من قبله كراهة إبطال دمه]